

استاق لها ادم واراد ان يكمها فقال له لا يا ادم حتى تقوى منها
فقال وما مرها قال ان تقب على محمد صل الله عليه وسلم في
لغته واحد وفيها يسمي مرة وتقب فقال له يا ادم الذي طيبته
تعد مقدم الصداق والذلي بقي عليك فهو مؤخر انه لم يات في
بشانه الواعظ ان الله لما خلق حواء قال له ادم بارك زوجي
منك حواء فقال له يا ادم حتى يتطهر من مرها فقال وما مرها يا رب
فقال مرها ان القبح مما يحب في ما يكره في نفس وفي ادم سبعين
مرة ثم انقطع عنه فقال له الرب له ليس عليك الذي صليته مقدس
المسر والذلي بقي عليك مؤخره وفار من في حاله والموجع عن
عشرة رابعه اي لانه ابا حنيفة ربه لم يكونا فلما من ذلك
عن حنيفة درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنائه وما صداق او حبيبة ربه فله من الدنيا اي ارجا يتوسل
فله يعبر ويحب ان يكون من العفة للاتباع وصح عن عمر ربه
اي حنيفة له فقالوا لصداق الناء فان لم يكن استمره في الدنيا
او تقوى عند الله كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها
وهو لذلك هو العتد فان ايسم اي الصداق صل العتد
اي ما الترافعة وهذا اي عدم تسمية الصداق في العتد
سما القويين وهو جعل له امر في غيره ويقال له ان همال
ومن قول عيار ربه
له لقبه النبي فوجه لاسرته ولم ولا سراة اذ اجتمع في سادوا
قال شيخنا وهذا ذكره الاخذاء بعد صفة كلمة المعروف في ذلك لان
عدم ذكره يكون غير تقويين ويجب على امر الخليل العتد وقد يكون
بتقويين ولا يجب في العتد شي وهو الذي اشار اليه في بابي

ويصدر

ويصدر اي التقويين في العتد الذي الحكام فيه وانما هو سبب لجلول
تقويين الويل في العتد فتأمل الرعدة اي ولو كان اشهر السيرة
المهله في وجهه الويل الى هذا يقال له تقويين الصنف اذا كان من
الويل للزوج والغير تقويين الميركوله للويل او حتى بمكينة او ما شاء الله
مثلا او سكت كنه لا يكي للسيدة تقويين امته ولو دخل بها الزوج
لذلك في له وقد سقطت نواقض مع ما ذكره بعد فتأمل انك يعرف
الزوج اي يقدره يلقنه اي قبله الاخول به من غير طيبها او يطيبها
منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها وله بعد الفرض حسبه فيها
حتى تقبض جميع المفروض لها ان لا يوصلها باجل معلوم ولو كان
المهر ودية مهر المثل بخلاف الذي يفرضه كما لم يكون من مهر
المثل بما وطئه اي ان كان دون مهر المثل لم يفرضه من نفقة
المبتدأه وضما موجلا والفضل يعتبر رضاها او يفرضه كما اي
الذي تقع الدعوى به يديه عند تنازعهما ورفعه الى امر اليه كتب
بشرط ان يعلم مهر المثل في نفسه ويكونه المرفوع من عليه اي من
جهة احكام مهر المثل هناك من بعد البلوغ وجوبا عليه وان كبره
به الزوجان كما سيذكره بعد في كتابه علم القضاة بعد طائفة
المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يخصه فلا يجوز له الزيادة
عليه وله النقص عنه الا برضاها وخروج بالقاضي الى جنبه
او بزوج فلا يجوز له فسخه مما كره والمفروض من صح فله حكم المسمى الصحيح
ويستطاع الطلاق قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك ولا يبي (س)
او يبيحها الزوج بها اي يطهرها ولو يبيح حين او اخلام او نحو
ذلك المسمى في نساء الواف والوطء الفصح فيجهل به مهر المثل
بلطف الاخول في امره فيك بالامر بان به في الاصح اي انه كان

Copyrighted material